

محاضرات في أصول الفقه

د. عبد المجيد الزّروقي

شرايح محاضرات السنّة الأولى من الإجازة الأساسيّة في العلوم
القانونيّة

كلّية العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة
بتونس (2015 / 2014)

الفصل
الدّراسي
الأول





التّشريع الإسلاميّ
(الضّارب: 2)

الفصل
الدّراسي
الثاني



قانون الأموال، أي القانون
المنظّم لحقّ الملكيّة
(الضّارب 3)





أصول الفقه الإسلامي

القانون الإسلامي: مسار عمليّة استنباطه
(منهجية الفقه) وفلسفته

**Méthodologie de la doctrine et
philosophie du droit**

قائمة ببعض المراجع (بببليوغرافيا)

كتب للقداى

- محمد بن علي بن الطيّب البصري (أبو الحسين)، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي) (و 419 - ت 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دن، قطر، ط 1، 1399 هـ.
- محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) (و: 450 هـ / 1058م - ت: 505 هـ / 1111م)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1413 هـ / 1992م.
- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرّازي (و: 544 هـ / 1149 م - ت: 606 هـ / 1209 م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض، ط 1، 1400 هـ / 1980 م.
- علي بن محمد الأمّدي (أبو الحسن) (و: 551 هـ / 1156 م - ت: 631 هـ / 1234 م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ / 1984 م.

كتب للمعاصرين

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 2003 م.

- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت.

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق / دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 3، 1424 هـ / 2004 م.

- محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، مصر، ط 2، 2004.

- نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.

- السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406 هـ، 1986 م.

- *'abd al -wahhâb khallâf*, Les fondements du droit musulman, *'ilm uşûl al- fiqh*, traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Labidi Maïza, Préfacé par Abdel-Majid Turki, Éd. Al Qalam, Paris, 1997.

- Th jabr al'alwany (طه جابر فيّاض العلواني), Les Fondements du Fiqh Islamique. Traduit par: Mustapha Lazouzi, Dār al- kutub al-'ilmiya, Beyrouth - Liban, 2010.

www.abdelmagidzarrouki.com

المكتبة – أصول الفقه

فيديوهات

تعريف علم الفقه

تعريف علم أصول الفقه

محاوّر علم أصول الفقه

المقدمة

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

المقدمة

تعريف علم الفقه

تعريف علم أصول الفقه

محاوّر علم أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التعريف

الفقه = عمليات استنباط

عناصر تشترك فيها عمليات الاستنباط

العناصر المشتركة في عمليات الاستنباط
= أصول عمليات الاستنباط

أصول عمليات الاستنباط = أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التّعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات استنباط القانون الإسلاميّ)
توضيح التّعريف من خلال مثالين

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ".



المعنى 1:
التّحریم

المعنى 2:
الكراهة

إلخ


صيغة
النّهی

"لَا يَتَّقَمَنَّ" نَهْيٌ مَجْرَدٌ (من القرائن
التي تفيد غير التَّحريم)؛

وكلُّ نَهْيٍ مَجْرَدٍ يَفِيدُ التَّحْرِيمَ؛

إِذْ "لَا يَتَّقَمَنَّ" تَفِيدُ التَّحْرِيمَ.

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
اللُّقْطَةِ قَالَ: **عَرَفَهَا** سَنَةٌ [...] فَإِنْ جَاءَ
رَبُّهَا **فَادَّهَا** إِلَيْهِ [...]"



"أَدُّ" و"عَرَّفَ" أمر مجرد (عن
القرائن التي تفيد غير الوجوب)؛

وكلَّ أمر مجرد يفيد الوجوب؛

إذن "أَدُّ" و"عَرَّفَ" تفيد الوجوب.

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التّعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات
استنباط القانون الإسلاميّ)

توضيح التّعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة

* معنى لقطّة

* معنى سنة

* إلخ


* معنى صوم

* معنى رمضان


* إلخ

حجّية خبر الثقة + حجّية الظهور

عملیات استنباط = الفقه



عملیات الاستنباط = عناصر خاصّة + عناصر مشتركة (أصول)



أصول عملیات الاستنباط = أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التّعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات استنباط القانون الإسلاميّ)

توضيح التّعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة

دور الفقيه ودور الأصوليّ

دراسة عناصر عملية استنباط الحكم
التشريعي

العناصر الخاصّة

الفقه

العناصر المشتركة

أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التّعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات استنباط القانون الإسلاميّ)

توضيح التّعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة

دور الفقيه ودور الأصوليّ

الحكم المشترك

الدليل الجزئي في حديث الصوم يتمثل في عبارات: الصوم،
رمضان، إلخ

+

الحكم الجزئي: صوم اليومين الأخيرين من شعبان محرّم

الفقه



الدليل الكلي: صيغة النهي وظهورها في معنى من المعاني

+

الحكم الكلي: التحريم

أصول
الفقه



المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التّعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات استنباط القانون الإسلاميّ)

توضيح التّعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة

دور الفقيه ودور الأصوليّ

الحكم المشترك

أصول الفقه الإسلاميّ = منهجيّة الفقه الإسلاميّ + فلسفة القانون الإسلاميّ

استنباط الحكم
الشرعيّ
(التفكير الفقهيّ)

عملية الاستنباط نفسها

علم الفقه

العناصر المشتركة في
عملية الاستنباط

علم أصول الفقه

المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليّات استنباط القانون الإسلاميّ)

توضيح التعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصّة والعناصر المشتركة

دور الفقيه ودور الأصوليّ

الحكم المشترك

أصول الفقه الإسلاميّ = منهجيّة الفقه الإسلاميّ + فلسفة القانون الإسلاميّ

أصول الفقه والعلم الموجود اليوم في الغرب تحت اسم:
المنهجيّة القانونيّة

الفقه

Doctrine

فقه القضاء

Jurisprudence

المنهجية القانونية

Méthodologie
juridique

عمليات الاستنباط في
نفسها

العناصر المشتركة في
عمليات الاستنباط

استنباط الحكم الوضعي

أو

التفكير القانوني

Raisonnement
juridique

المقدمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

مضمون التعريف (العلم بالعناصر المشتركة في عمليات استنباط القانون الإسلامي)

توضيح التعريف من خلال مثالين

العناصر الخاصة والعناصر المشتركة

دور الفقيه ودور الأصولي

الحكم المشترك

أصول الفقه الإسلامي = منهجية الفقه الإسلامي + فلسفة القانون


الإسلامي

أصول الفقه والعلم الموجود اليوم في الغرب تحت اسم: المنهجية


القانونية

الأصول علم النظريات والفقه علم تطبيقها على العناصر الخاصة

العناصر
المشتركة



العناصر
الخاصة



عملية
استنباط
الحكم

علم الأصول

علم العناصر المشتركة،
أي النظريات العامة

علم الفقه

علم تطبيق النظريات
العامة على العناصر
الخاصة

علم يمزج النظرية
بالتطبيق
عملية المزج هي عملية
الاستنباط

تعريف علم الفقه

تعريف علم أصول الفقه

محاوّر علم أصول الفقه

المقدمة

المقدّمة


1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

3/ محاور علم أصول الفقه

مبحث المنطق

أدوات استدلال تُستعمل في جميع أبواب علم الفقه



المقدّمة

1/ تعريف علم الفقه

2/ تعريف علم أصول الفقه

3/ محاور علم أصول الفقه



مبحث المنطق


مبحث الاجتهاد

مبحث الحكم

الغزالي نموذجاً

المحاور عند السنّة وعند الإماميّة





مقدّمة

عرض الأصول

تعارض الأصول

تخطيط درس أصول الفقه


فصل تمهيدِيّ:
الحكم

مقدّمة

عرض الأصول

تعارض الأصول

أصول الفقه



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)

الفصل الثّاني: السنّة (الأصل الثّاني)

الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن والسنّة

الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)

الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)

الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)

الفصل السّابع: المصلحة المرسلّة (الأصل السّادس)

الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)

الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)

الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)


الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

مقدّمة

ج 1 عرض
الأصول

ج 2 تعارض
الأصول

أصول الفقه



الحكمُ نفسه

صاحب الحكم

الفعل متعلقُ الحكم

الشَّخص موضوع الحكم

الحكم

النّظريّة العامّة
للقانون (مقدّمة
القانون، إلخ)

théorie
générale du
droit

تعريف القاعدة
القانونيّة
(أوصافها،
خصائصها،
إلخ)

المنهجية القانونيّة
méthodologie
juridique

المنهجية
التشريعية
méthodologie
législative
(légistique)

علوم المنطق غير
الكلاسيكيّ

logiques non
classiques

منطق الأحكام
logique
déontique

أصول الفقه

الحكم

sujet موضوع
hypothèse فرض^{٢٤}
faits وقائع

prédicat محمول^{٢٤}
solution حلّ^٣
dispositif حكم^{٢٤}

القاعدة المنظّمة
للأفعال

ينظّم الفعل
مباشرة
(تكليفي)

فرضٌ

حكمٌ

القاعدة
المنظّمة
للأفعال

ينظّم الفعل بصفة
غير مباشرة
(وضعي)

عرض قسمي الحكم

العلاقة بين قسمي الحكم


الحكمُ نفسه


صاحب الحكم


الفعل متعلِّقُ الحكم


الشَّخصُ موضوع الحكم


الحكم











فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

المكروه

المندوب

المباح

الممنوع

الواجب

فعل

ثواب على
الفعل
وعقاب
على التّرك

مصلحة
تامة

حسن

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2].

وردت كفارة الأيمان في الآية التالية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التّعريف)

تقسيم
الوجوب

باستعمال معيار
تعيّن المُطالَب
بأداء الوجوب

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب العينيّ

الوجوب الكفائيّ

باستعمال معيار
تعيّن ظرف زمنيّ
محصور لتنفيذ
الوجوب

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب المؤقت

الوجوب غير المؤقت

باستعمال معيار
تعيّن مقدار
للفعل

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب الذي يكون
كمّ الفعل فيه محدداً

الوجوب الذي لا
يكون فيه ما سبق

باستعمال معيار
تعيّن الفعل

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب التّعينيّ

الوجوب التّخييريّ

باستعمال معيار
تعيّن وجوب
آخر كسبب
للوّجوب

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب النّفسيّ

الوجوب الغيريّ

باستعمال معيار
تعيّن نيّة القربة
عند أداء
الوجوب

يعطي القسمين
الآتيين:

الوجوب التّعبدّيّ

الوجوب التّوصليّ

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسَمِي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التّعريف)

أوّلاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

- نصّ مطلق

- مثال: قاتل

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب عينيّ)

وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب كفائيّ)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحالّية (استعمال اللغة في المعنى الموجود في
المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق

- مثال: قاتل

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب عينيّ)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب كفائيّ)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التّعريف)

أوّلاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقتّ وغير مؤقتّ

الظهور لغير المؤقتّ

- نصّ مطلق

- مثال: صلّ

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب غير مؤقت)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب مؤقت)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحالّية (استعمال اللغة في المعنى الموجود في
المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق

- مثال: صلّ

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب غير مؤقّت)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب مؤقّت)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التّعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدّد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محدّداً

الظهور لغير المحدّد

- نصّ مطلق

- مثال: تصدّق

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب كمّ الفعل فيه غير محدد)

وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب كمّ الفعل فيه محدد)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحالّية (استعمال اللغة في المعنى الموجود في
المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق
- مثال: تصدّق

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب كمّ الفعل فيه غير محدد)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب كمّ الفعل فيه محدد)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التّعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التّعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محددًا


الظهور لغير المحدد

رابعاً: الوجوب التّعينيّ والوجوب التّخييريّ

الظهور للتّعينيّ

- نصّ مطلق


- مثال: صم شهرين



القرينة الحالّية (استعمال اللغة في المعنى الموجود في المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة الأولى في الدلالة على مراد المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق
- مثال: صم شهرين

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب تعينيّ)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب تخييريّ)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التكلّيفي)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محددًا

الظهور لغير المحدد


رابعاً: الوجوب التّعينيّ والوجوب التّخييريّ

الظهور للتّعينيّ

خامساً: الوجوب النّفسيّ والوجوب الغيريّ

الظهور للنّفسيّ

- نصّ مطلق
- مثال: اغتسل من الجنابة



القرينة الحالّيّة (استعمال اللغة في المعنى الموجود في المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة الأولى في الدلالة على مراد المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق
- مثال: اغتسل من الجنابة

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب نفسيّ)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب غيريّ)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التكاليفي)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محددًا

الظهور لغير المحدد

رابعاً: الوجوب التّعينيّ والوجوب التّخييريّ

الظهور للتّعينيّ


خامساً: الوجوب النّفسيّ والوجوب الغيريّ

الظهور للنّفسيّ

سادساً: الوجوب التّعبديّ والوجوب التّوصليّ

الظهور للتّوصليّ


- نصّ مطلق
- مثال: ردّ التّحيّة



القرينة الحاليّة (استعمال اللغة في المعنى الموجود في المنظومة اللغويّة) ترجّح الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة الأولى في الدّلالة على مراد المتكلّم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة واحدة على مراد المتكلّم، فيؤخذ بها.



- نصّ مطلق
- مثال: رُدّ التَّحِيَّة

إمّا المعنى 1: الإطلاق
(الوجوب توصلّي)


وإمّا المعنى 2: عدم الإطلاق
(الوجوب تعبدي)

احتمالان: أراد
المتكلم

القرينة الحاليّة (بيان تمام المراد) ترجّح
الاحتمال الأوّل:

إذا وُجدت قرينة أخرى لفائدة واحد من
المعنيين، أخذ بها، لأنّها أقوى من القرينة
الأولى في الدلالة على مراد
المتكلم.

أمّا إذا لم توجد الأخرى، بقينا مع قرينة
واحدة على مراد المتكلم، فيؤخذ بها.



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التكاليفي)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محددًا

الظهور لغير المحدد

رابعاً: الوجوب التّعينيّ والوجوب التّخييريّ

الظهور للتّعينيّ

خامساً: الوجوب النّفسيّ والوجوب الغيريّ


الظهور للنّفسيّ

سادساً: الوجوب التّعبديّ والوجوب التّوصليّ

الظهور للتّوصليّ

تقسيمات الوجوب والفائدة منها. القانون الوضعي

العيني
أو
غير المؤقت
أو
غير المحدد
أو
التعيني
أو
النفسي
أو
التوصلي



وجوب مطلق

يُعطي معنى :

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التكاليفي)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

تعريف

أمثلة (نوع آخر من التعريف)

أقسام الوجوب (نوع ثالث من التعريف)

أولاً: تقسيم الوجوب إلى عينيّ وكفائيّ

الظهور للعينيّ

ثانياً: تقسيم الوجوب إلى مؤقت وغير مؤقت

الظهور لغير المؤقت

ثالثاً: تقسيم الوجوب إلى وجوب كمّ الفعل فيه محدد ووجوب كمّ الفعل فيه ليس محددًا

الظهور لغير المحدد

رابعاً: الوجوب التعينيّ والوجوب التخييريّ

الظهور للتعينيّ

خامساً: الوجوب النفسّي والوجوب الغيريّ

الظهور للنفسّي

سادساً: الوجوب التبعديّ والوجوب التوصلّيّ

الظهور للتوصلّيّ

تقسيمات الوجوب والفائدة منها. القانون الوضعي

الكلام الذي يؤدّي معنى الوجوب

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمِي الحكم

1/ الحكم المنظَّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التَّكليفِيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظَّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

1.1.2 / التَّحريم

أنواع أولى من تعريفات التَّحريم

المكروه

المندوب

المباح

الممنوع

الواجب

عدم فعل

فعل

عقاب على
الفعل وثواب
على التّرك

ثواب على
الفعل
وعقاب على
التّرك

مفسدة تامّة

مصلحة
تامّة

قبيح

حسن

الأحناف

الفرض

الواجب

المحرّم

المكروه
تحريما

الجمهور

الواجب

المحرّم

الحكم

1.1.2 / التّحریم

أنواع أولى من تعريفات التّحریم

أمثلة للتّحریم (أو نوع آخر من التّعريف هو التّعريف بالمثال)

أقسام التّحریم (أو نوع آخر من تعريف المحرّم)

المحرّم لذاته والمحرّم لغيره

المحرّم التّعييني والمحرّم التّخييري

الفائدة من تقسيم المحرّم

الكلام الذي يؤدّي معنى التّحریم

صياغة الحكم في قالب وجوب أو في قالب تحريم؟

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

1.1.2 / التّحريم

1.1.3 / الإباحة


1.1.3.1 / الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم

الفعل

1.1.3.2 / الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم

الفعل

الإباحة بالمعنى الأعمّ



1. 1. 3 / الإباحة المتمثلة في التسوية بين الفعل وعدم الفعل

أنواع أولى من التعريفات

أمثلة المباح (أو نوع آخر من التعريف هو التعريف بالمثال)

أقسام المباح (أو نوع آخر من تعريف المباح)

الكلام الذي يؤدي معنى الإباحة

المكروه

المندوب

المباح

الممنوع

الواجب

فعل وعدم
فعل مع
التسوية

عدم فعل

فعل

لا ثواب على
الفعل ولا
عقاب على
عدم الفعل

عقاب على
الفعل وثواب
على عدم
الفعل

ثواب على
الفعل
وعقاب على
عدم الفعل

غياب
المصلحة
والمفسدة أو
تساويهما

مفسدة تامّة

مصلحة
تامّة

موقفان:
حسن/
محايد

قبيح

حسن

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

1.1.1 / التّحريم

1.1.3 / الإباحة

1.1.3.1 / الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1.1.3.2 / الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم

الفعل

1.1.3.1.1 / الإباحة المتمثّلة في ترجيح الفعل: النّذب

1.1.3.1.2 / الإباحة المتمثّلة في ترجيح عدم الفعل: الكراهة

1.1.3.1 / الإباحة المتمثلة في ترجيح الفعل: النَّدْب

أنواع أولى من التعريفات

أمثلة المندوب (أو نوع آخر من التعريف هو التعريف بالمثال)

أقسام المندوب (أو نوع آخر من تعريف النَّدْب)

الكلام الذي يؤدي معنى النَّدْب

المكروه

المندوب

المباح

الممنوع

الواجب

فعل و عدم
فعل مع
ترجيح
الفعل

فعل و عدم
فعل مع
التسوية

عدم فعل

فعل

ثواب على
الفعل و عدم
عقاب على
الترك

لا ثواب
على الفعل
ولا عقاب
على عدم
الفعل

عقاب على
الفعل
و ثواب على
عدم الفعل

ثواب على
الفعل
وعقاب على
عدم الفعل

مصلحة
ناقصة

غياب
المصلحة
والمفسدة أو
تساويهما

مفسدة تامّة

مصلحة
تامّة

حسن

موقفان:
حسن/
محايد

قبيح

حسن

1.1.3.1 / الإباحة المتمثلة في ترجيح عدم الفعل: الكراهة

أنواع أولى من التعريفات

أمثلة المكروه (أو نوع آخر من التعريف هو التعريف بالمثال)

الكلام الذي يؤدي معنى الكراهة

المكروه

فعل و عدم
فعل مع
ترجيح عدم
الفعل

ثواب على
التّرك و عدم
عقاب على
الفعل

مفسدة
ناقصة

قبيح

المندوب

فعل و عدم
فعل مع
ترجيح الفعل

ثواب على
الفعل و عدم
عقاب على
التّرك

مصلحة
ناقصة

حسن

المباح

فعل و عدم
فعل مع
التّسوية

لا ثواب على
الفعل ولا
عقاب على
عدم الفعل

غياب
المصلحة
والمفسدة أو
تساويهما

موقفان:
حسن/
محايد

الممنوع

عدم فعل

عقاب على
الفعل و ثواب
على عدم
الفعل

مفسدة تامّة

قبيح

الواجب

فعل

ثواب على
الفعل
و عقاب على
عدم الفعل

مصلحة تامّة

حسن

الأحناف

الجمهور

الفرض

الواجب

المحرّم

المكروه
تحريما

المكروه
تنزيها

المندوب

المباح

الواجب


المحرّم

المكروه

المندوب

المباح

الحكم



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب

1.1.2 / التّحريم

1.1.3 / الإباحة

1.1.3.1 / الإباحة المتمثّلة في التّسوية بين الفعل وعدم الفعل


1.1.3.2 / الإباحة المتمثّلة في عدم التّسوية بين الفعل وعدم الفعل

1.1.3.1.1 / النّذب

1.1.3.1.2 / الكراهة

2.1 / العلاقة بين أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

السَّطْران = علاقة تضاد



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

1.1 / عرض أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.1.1 / الوجوب


1.1.2 / التّحريم

1.1.3 / الإباحة

1.2 / العلاقة بين أقسام الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة

1.3 / مقارنة مع القانون الوضعي

الواجب




الممنوع

حقّ الفعل وعدم الفعل

السّطران = علاقة تضاد أو عدم تلاؤم

الحسن



القيبح


المحايد

السطران = علاقة تضاد أو عدم تلاؤم

الواجب (قانون صلب)

الممنوع (قانون صلب)

الحث على الفعل
(قانون لين)



الحث على عدم
الفعل (قانون لين)

الحق ذو الجانبين: الفعل
وعدم الفعل (قانون صلب)

السطران = المتضادتان

فصل تمهيدِيّ: الحكم


الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعِيّ)





فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 1 / السَّبب

تعريفه

السَّبب والعلة والحكمة

أنواعه

تأثيره

الدلالة على السَّبب

السَّبَب

- يلزم من وجوده الوجود
- يلزم من عدمه العدم

الشَّرْط

- —
- —


المَانع

- —
- —


علم
المانع



الشَّرْط



السَّبَب



العلة
التامة

الحكمة
(العلة أو
الملاك)

دائما

أحيانا

أحيانا

السبب
(العلة)

أحيانا

دائما

دائما

وصف
مناسب

وصف ظاهر

وصف
منضبط

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2.1/ السّبب

2.2/ الشرط

2. 2 / الشَّرْط

تعريفه

الشَّرْط والرَّكْن

الشَّرْط والرَّكْن والسَّبَب

أنواع الشَّرْط

الدَّلالة على الشَّرْط

السبب

- يلزم من وجوده الوجود
- يلزم من عدمه العدم

الشّرط

- لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
- يلزم من عدمه العدم

المانع

- —
- —

السَّبَب

- يلزم من وجوده الوجود
- يلزم من عدمه العدم
- خارج عن الماهية

الرَّكَن

- يلزم من وجوده الوجود
- يلزم من عدمه العدم
- داخل في الماهية

الشَّرْط

- لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
- يلزم من عدمه العدم
- خارج عن الماهية

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعِيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشرط

2. 3/ المانع

2. 3 / المانع

تعريفه

تقسيماته

السبب والشّرط والمانع

السبب

- يلزم من وجوده الوجود
- يلزم من عدمه العدم

الشّرط

- لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
- يلزم من عدمه العدم

المانع

- يلزم من وجوده العدم
- لا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسمي الحكم

1/ الحكم المنظم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشرط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحّة (والبطلان)

تعريف

النّزاع في تصنيف الصّحّة والبطلان

البطلان (= عدم التّطابق
مع المأمور به)

لازم البطلان (= عدم
الإجزاء وعدم ترتّب
الآثار)

الصّحّة (= التّطابق مع
المأمور به)

لازم الصّحّة (= الإجزاء
وترتّب الآثار)



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّرط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحة (والبطالان)

2. 5/ الرّخصة (والعزيمة)

تعريفها


أنواعها (ضربٌ آخر من التّعريف)

النّزاع في تصنيفها

{ [...] إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [...] }
[النحل: 106]

{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ
اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: 106]

{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: 173]



فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

(أ) عرض قسَمي الحكم

1/ الحكم المنظّم للفعل بصفة مباشرة (أو الحكم التّكليفِيّ)

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعِيّ)

2. 1/ السّبب

2. 2/ الشّروط

2. 3/ المانع

2. 4/ الصّحّة (والبطالان)

2. 5/ الرّخصة (والعزيمة)

(ب) العلاقة بين قسَمي الحكم

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

الفقرة الثانية: صاحب الحكم

الفقرة الثانية: صاحب الحكم

(أ) تحديد صاحب الحكم


(ب) توابع مسألة تحديد صاحب

الحكم

1/ الموقف القائل بالجبر

2/ الموقف القائل بالتفويض

3/ الموقف القائل بالأمر بين الأمرين



فصل تمهيدِيّ : الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

الفقرة الثانية: صاحب الحكم

الفقرة الثالثة: الفعل متعلق الحكم

الفقرة الثالثة: الفعل الذي يتعلّق به الحكم

كلّ حكم ينصبّ على فعل

شروط الفعل

الشّرط الأوّل: أن يكون معلوماً من المكلف

علماً تاماً

الشّرط الثاني: أن يكون معلوماً أنّ التّكليف

بالفعل مرده أصل هو حجة عند الشّارع

الشّرط الثالث: أن يكون الفعل أو تركه مقدوراً

من المكلف

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفقرة الأولى: الحكم نفسه

الفقرة الثانية: صاحب الحكم

الفقرة الثالثة: الفعل متعلّق الحكم

الفقرة الرابعة: الشّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهلِيّة)

الأهلية

تعريف الأهلية
من خلال أقسامها

أهلية الوجوب

أهلية الأداء

أقسام أهلية
الوجوب

أقسام أهلية
الأداء

أهلية الوجوب
الناقصة

أهلية الوجوب
الكاملة

أهلية الأداء
الناقصة

أهلية الأداء
الكاملة

العوارض التي
تزيلها

العوارض التي
تنقصها

العوارض التي
لا تزيلها ولا
تنقصها

الفقرة الرَّابِعة: الشَّخص موضوع الحكم (المحكوم عليه أو مسألة الأهلية)

أ) تعريف الأهلية من خلال أقسامها

1/ أهلية الوجوب (capacité de jouissance)

2/ أهلية الأداء (capacité d'exercice)

ب) تعريف الأهلية من خلال أقسام أقسامها

1/ أقسام أهلية الوجوب

1.1 أهلية الوجوب الناقصة

2.1 أهلية الوجوب الكاملة

2/ أقسام أهلية الأداء

تمهيد: انعدام أهلية الأداء.

وجود أهلية الأداء وأقسامها.

2. 1/ أهلية الأداء الناقصة

المميز والمعتوه.

التصرفات النافعة، والضارة، والدائرة بينهما.

2. 2/ أهلية الأداء الكاملة

الراشد.

العوارض.

أهلية الوجود لا عوارض لها.



أهلية الأداء لها عوارض.

2. 2. 1/ العوارض التي تزيل أهلية الأداء الكاملة

2. 2. 2/ العوارض التي تنقص أهلية الأداء الكاملة

2. 2. 3/ العوارض التي لا تنقص ولا تزيل أهلية الأداء

الكاملة



العقود التي يبرمها ولي عهدة أهلية أداء

نافعة نفعاً محضاً

صحيحة

ضارة ضرراً محضاً

باطلة

دائرة بين النفع والضرر

بعضها يحتاج إذن من
القاضي

بعضها الآخر لا يحتاج الإذن
المذكور

تصرفات ناقص أهلية الأداء

نافعة نفعا محضا

صحيحة دون إجازة الولي

ضارة ضررا محضا

باطلة ولو بإجازة الولي

دائرة بين النفع والضرر

صحيحة إذا أجازها الولي

الولادة

مرحلة
أهليّة
الأداء
المنعدمة

التمييز
(7 سنوات)

مرحلة
أهليّة
الأداء
الناقصة

الرّشد
(15 سنة)

مرحلة
أهليّة
الأداء
الكاملة

الجنين

- أهليّة وجوب ناقصة
- لا أهليّة أداء

بين الولادة
و 7 سنوات

- أهليّة وجوب كاملة
- لا أهليّة أداء

بين
7 سنوات
و 15 سنة

- أهليّة وجوب كاملة
- أهليّة أداء ناقصة

بعد 15 سنة

- أهليّة وجوب كاملة
- أهليّة أداء كاملة

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)

الفصل الثّاني: السنّة (الأصل الثّاني)

الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن
والسنّة

الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)

الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)

الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)

الفصل السّابع: المصلحة المرسلّة (الأصل السّادس)

الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)

الفصل الثّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)

الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل الثّاسع)

الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

مقدّمة

ج 1 عرض
الأصول

ج 2 تعارض
الأصول

أصول الفقه

القرآن

مكوّنات تعريف القرآن
غير المرتبطة بحجّيته

مكوّنات تعريف القرآن
المرتبطة بحجّيته

القرآن هو كلام الله
المتعبّد بتلاوته

القرآن هو ما نزل على
الرّسول محمّد صلّى الله عليه وسلّم

القرآن هو باللسان
العربي

القرآن معجزٌ في متنه

القرآن متواتر في سنده

الفصل الأوّل: القرآن

مسألة قبلية تتعلّق بالتّخطيط.

تعريف القرآن.

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

(أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

القرآن والسّنة.

القرآن وتفسير القرآن.

القرآن وترجمة القرآن.

(ب) القرآن هو ما نُزِّلَ على الرّسول محمّد صلى الله عليه وآله

(ج) القرآن هو باللسان العربيّ

الفصل الأول: القرآن الكريم

الفقرة الأولى: مكوّنات تعريف القرآن غير المرتبطة بحجّيته

(أ) القرآن هو كلام الله المتعبّد بتلاوته

(ب) القرآن هو ما نُزِّلَ على الرّسول محمّد ﷺ

(ج) القرآن هو باللسان العربيّ

الفقرة الثّانية: مكوّنات تعريف القرآن المرتبطة بحجّيته

(أ) القرآن مُعْجِزٌ في متنه

(ب) القرآن متواتر في سنده

المقدّمة
الصّغرى

القرآن

خبر متواتر

المقدّمة
الكبرى

كلّ خبر
متواتر

ثابت على
وجه اليقين

النتيجة

القرآن

ثابت على
وجه اليقين

فصل تمهيدِيّ: الحكم

الفصل الأوّل: القرآن (الأصل الأوّل)

الفصل الثّاني: السنّة (الأصل الثّاني)

الفصل الثّالث: المباحث اللفظيّة المرتبطة بالقرآن
والسنّة

الفصل الرّابع: الإجماع (الأصل الثّالث)

الفصل الخامس: القياس (الأصل الرّابع)

الفصل السّادس: الاستحسان (الأصل الخامس)

الفصل السّابع: المصلحة المرسلّة (الأصل السّادس)

الفصل الثّامن: العرف (الأصل السّابع)

الفصل التّاسع: شرع من قبلنا (الأصل الثّامن)

الفصل العاشر: مذهب الصّحابي (الأصل التّاسع)

الفصل الحادي عشر: الاستصحاب (الأصل العاشر)

مقدّمة

ج 1 عرض
الأصول

ج 2 تعارض
الأصول

أصول الفقه

الفصل الثّاني: السنّة الشّريفة

تعريف السنّة.

عناصر السنّة.

الفقرة الأولى: السنّة الثّابتة بالتّواتر

ما قيل في عنوان القرآن يقال هنا.

كمّ السنّة المتواترة.


الفقرة الثّانية: السنّة الثّابتة بغير التّواتر (السنّة الأحاديّة)

تعريفها.

حجّيتها.

أقسامها.

القرآن والسنّة



إثبات كون الحديث مصدره الرسول ﷺ يتم بواسطة خبر:

غير متواتر

إذن لم يتحقق اليقين بأن الحديث جاء على لسان الرسول ﷺ: لم يحصل العلم بالواقع، بل حصل ظن.

علمياً الظن لا يُعتمد، لأنه ليس فيه كشف عن الواقع: فقد يصيب الواقع وقد يخطئه.

لكن إذا جاء بالخبر ثقة، فقد جرت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على إلغاء احتمال مخالفة الخبر الواقع.

إذن خبر الثقة هو حجة لدى العقلاء: تم نفي احتمال كذب المخبر ببناء العقلاء ولم يتم نفيه بحكم العقل.

هذا غير كاف: لا بدّ من إثبات أنّه حجة لدى الشارع.

الشارع متحد الطّريق مع العقلاء، لأنه لو كان له طريق آخر لبيّنه.

إذن خبر الواحد حجة عند الشارع.

خبر الواحد دليل قطعي لأنه متكوّن من مقطعتين قطعيتين:

الأولى: العقلاء يعتمدون خبر الواحد الثقة

الثانية: الشارع أمضى سيرة العقلاء.

متواتر

التواتر وسيلة إثبات تحقق اليقين بالشّيء الذي تمّ إثباته، أي وسيلة إثبات يحصل بها العلم بالواقع.

اليقين والعلم في ذاتهما حجة.

الضعيف

(غير الصحيح
وغير الحسن)

لا

لا

لا

لا

لا

الحسن

نعم

نعم

نعم، لكنّه
غير تامّ

نعم

نعم

الصحيح

نعم

نعم

نعم

نعم

نعم



الاتصال

العدالة

الضبط

عدم الشذوذ

عدم العلة



مفهوم الثقة في علم الحديث

العدالة (مسلم - لا يُخالف أوامر الدين والمروءة - لا يرتكب حتى بعض الصغائر): كلّ هذا يجعل احتمال الكذب والخطأ أكثر ضآلة

الضّبط: يزيد من ضآلة احتمال الخطأ

الاتّصال: شرط يعضد العدالة: يقوي من فعلها المتمثّل في جعل احتمال الكذب والخطأ ضئيلاً

عدم الشّدوذ: شرط يعضد الضّبط

عدم العلة: شرط يعضد العدالة والضّبط

إنكار السنّة

المتواترة

موقف يناقض العلم، لأنّ التواتر يفيد العلم

موقف يحوي تناقضا، لو كان صاحبه لا ينكر القرآن

موقف لا يناقض العلم

غير المتواترة

موقف يناقض بناء العقلاء وسيرتهم، لو كانت السنّة مروية عن ثقة

موقف يناقض موقف الشارع، لأنّ الشارع أمضى سيرة العقلاء